

العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية

تأليف: مصطفى بومبوه
تقديم: الأستاذ الدكتور رشيد كهنوس



العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية

مفاد

مركز فاطمة الفهرية
للأبحاث والدراسات

منشورات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

سلسلة كتب إلكترونية: 2



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية
أو نشره رقمياً على الأنترنت إلا بموافقة الناشر خطياً.

كتاب: العمل الخيري التطوعي، أصوله و أبعاده المقاصدية

تأليف: مصطفى بوهبوه

الإيداع القانوني: 2-4-9474-9920-978

ردمك:

الطبعة الأولى: 1441هـ / 2020م

التدقيق الفني:

الإخراج الفني:

العمل الخيري التطوعي

أصوله وأبعاده المقاصدية

تأليف: مصطفى بوهبوه

تقديم: الأستاذ الدكتور رشيد كهُوس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يقول عز من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (صحيح مسلم).



إهداء:

إلى والدي الكريمين

إلى إخواني وأخواتي

إلى أصدقائي وأحبابي

إلى شيوخي وأساتذتي، ومن له الفضل علي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

تقديم

الأستاذ الدكتور رشيد كُهوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان- جامعة عبد المالك السعدي- المغرب

الحمد لله حق حمده، نشكره على أفضاله ونعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوته من خلقه وخيرته من بريته، وعلى آله وصحابه، والتابعين له من أمته.

أما بعد؛ فيعتبر العمل التطوعي والعطاء الأخوي ميزة من مميزات المجتمع الإسلامي الأخوي، وهو جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية للفرد الصالح المستأمن على عمارة الأرض والنهوض بأمانة الاستخلاف فيها.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية السموحة العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وجعلته الرباط المحكم الذي يحفظه من التفكك والانهار.

ذلك بأن الإسلام حث على العمل التطوعي في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله جل وعلا:

يقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (التوبة: 71) .

ويقول عز من قائل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: 2).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (صحيح مسلم).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ» (صحيح البخاري).

إن النصوص الشرعية السابقة تعلن مبادئ العمل التطوعي والتواصل المجتمعي الأخوي والتكافل الجماعي بين الناس بموجبه تنتظم كافة مكونات المجتمع الإنساني في رباط جماعي هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح المجتمع الواحد ودرء المفسد عنه وتبادل المنافع فيما بين مكوناته، مادية ومعنوية...

وقد قدم لنا الباحث الفاضل في كتابه هذا خلاصة مركزة عن العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي: مفهومهما وتأصيلا وأساسا وتطبيقا ومقاصد.

وليحقق الباحث أهداف كتابه جعله وفق المحاور الآتية:

مفهوم العمل الخيري وخصائصه في الشريعة الإسلامية.

مسلك القرآن الكريم في تأسيس ثقافة العمل الخيري

الحكم التكليفي للعمل الخيري التطوعي

الأصول الإيمانية العقدية للعمل التطوعي في الإسلام.

مفهوم العمل التطوعي ومقاصده عند الإمام الطاهر بن عاشور

الأسس التربوية الخلقية لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام.

مقاصد المكلفين وأثرها في العمل التطوعي

العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة.

قاعدة «اعتبار مآلات الأفعال» وعلاقتها بالعمل التطوعي

وإني لمسرور اليوم أن أقدم لباكورة أعمال صديقنا الفاضل الأستاذ مصطفى بوهبوه، هذا

العمل الذي تميز بحسن الترتيب، وجودة التبويب، واتساق الأفكار، وسلاسة العبارات...

سائلا المولى جل وعلا أن ينفع به وبجهدده وأن يجعله في ميزان حسناته آمين.
والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام صلى الله
عليه وسلم.

وكتبه أبو اليسر رشيد محمد كهوس بتطاوين (الحمامة البيضاء) - المغرب، صبيحة يوم
الثلاثاء 16 ربيع الأنوار 1439 هـ الموافق ل: 05 كانون الأول 2017 م.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل للمتعاونين والملتطوعين على فعل الخير الأجر والثواب الجزيل فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾¹، وقال أيضا: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾².

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله صاحب الكلام الرؤوف الرحيم القائل حاثا على الصدقة والتطوع: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة»³. وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه مصابيح الهدى والأنام.

أما بعد:

فإن من مميزات المجتمع الإسلامي الأخوي أنه مجتمع متعاون متكافل، وقد حث الإسلام على ذلك في نصوص عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد يسر الله تعالى أن كتبت مجموعة من المقالات نشرتها هنا وهناك في مضمار العمل الخيري التطوعي الذي يعد ميزة من مميزات الشريعة الإسلامية الحنيفة، وهكذا عازمت على جمعها على شكل كتيب صغير في حجمه لكنه غني بمعلوماته رجاء الثواب من الله عز وجل.

تشكل هذه المقالات في مجموعها رؤية إسلامية تأصيلية للعمل الخيري التطوعي، أذ تبين مفهوم العمل الخيري التطوعي وأصوله وأبعاده المقاصدية.

1- سورة المائدة: الآية 2..

2- سورة البقرة: الآية 158..

3- صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم الحديث (2707)..

مفهوم العمل الخيري وخصائصه في الشريعة الإسلامية

يتميز العمل الخيري في الإسلام عن باقي الديانات والفلسفات بخصائص تستمد مشروعيتها من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية تجعله أحد المؤشرات التاريخية العريقة لهذه الأمة، لما له من آثار اجتماعية مشرقة.

فما هو مفهوم العمل الخيري؟ وما هي أهم خصائصه في الشريعة الإسلامية؟

أولاً: معنى مفردات «العمل» «الخيري».

سأبدأ أولاً ببيان معنى «العمل»، ثم أتني بيان معنى «الخيري»، وأثلاث بيان معنى «العمل الخيري»، وذلك فيما يلي:

العمل لغة:

العمل: إن كلمة العمل مشتقة من عَمِلَ وهو من باب طَرِبَ¹ قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل»². وقيل العمل: المهنة والفعل³. أما الراغب الأصفهاني فقد اعتبر أن العمل أخص من الفعل حيث يقول: «فهو أي - العمل - أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلماً ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: البقر العوامل⁴»، وتقول العرب: الرجل يعتمل لنفسه، ويعمل لقوم، ويستعمل غيره، ويُعْمِلُ رأيه أو كلامه أو رمحه، وأعمل فلان ذهنه في كذا، إذا دبره بفهمه⁵.

ونستخلص من هذه المعاني اللغوية التي سبقت أن مادة «عمل» تأتي لمعان تدور حول:

- 1- مختار الصحاح، مادة (ع م ل)، ج 1، ص 218.
- 2- معجم مقاييس اللغة، مادة (ع م ل)، ج 4، ص 145.
- 3- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة (ع م ل)، ص 616.
- 4- ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص 586.
- 5- مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «عمل»، ج 4، ص 145.

فعل الشيء بقصد، سواء قام به الإنسان نفسه، أو طلبه من غيره، وسواء أكان بإعمال الجوارح أو الذهن أو بالآلة.

العمل اصطلاحاً:

هو: «كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان؛ لإيجاد منفعة مقبولة شرعاً أو زيادتها، تهدف إلى تحقيق عمارة الأرض التي استُخلف فيها والاستفادة مما سخره الله تعالى؛ لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها»¹.

الخير: لغة

أم الخير: فهو ضد الشر، وجمعه خيور، وقوله تعالى: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)²، جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضلة من كل شيء³. و « والخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير الكرم، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك»⁴.

الخير اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للخير قريب من المعنى اللغوي، فقد ورد الخير في القرآن الكريم وأريد به البر والصلاح والهدى والمعروف والحسن...»⁵.

ثانياً: معنى «العمل الخيري» مركباً:

عرف الإمام يوسف القرضاوي في كتابه أصول العمل الخيري في الإسلام العمل الخيري بقوله: «المراد بالعمل الخيري: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً، ولكن ليحقق هدفاً خاصاً له أكبر من المقابل المادي، قد

1- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1465هـ 2004م، ص 81.

2- سورة المؤمنون: الآية 61.

3- لسان العرب، ابن منظور، مادة (خ ي ر)، ج 3، ص 264.

4- مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 2، ص 232. مختار الصحاح، الرازي، ص 99، لسان العرب، ابن منظور، ج 4، ص 264 مادة «خير».

5- الخير ومرادفاته، نذير حمدان، دار المأمون للتراث، دمشق، ص 18.

يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا المؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة رجاء الثواب عند الله والدخول في جنات النعيم فضلا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة وسكينة نفسية وسعادة روحية لا تقدر بثمن عن أصحابها»¹. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الشيخ القرضاوي قد قسمه إلى قسمين: عمل خيري مادي وعمل خيري معنوي. بالإضافة إلى أن كلمة (الإنسان) تشمل كل ما أُنيط به وصف الإنسانية، بغض الطرف عن انتمائه أو دينه، وكذلك قوله (لغيره) تتناول المسلم وغير المسلم.

أما الدكتور عبد الكريم بكار فقد عرّف العمل الخيري بقوله: هو « كل مال أو جهد أو وقت يبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم»².

فمدلول الخير عند الدكتور عبد الكريم بكار اتسع ليشمل الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم والدعاء لهم وتشجيعهم ورفع معنوياتهم ومواساتهم ومنحهم الرؤية والمنهج وإرشادهم لما فيه خير دينهم ودنياهم»³.

يتبين من خلال هذه التعريفات أن العمل الخيري هو عمل تبرعي يقدمه الإنسان لغيره، خدمة للمحتاجين إليه بغض النظر عن دينهم أو أفكارهم، من غير طلب عوض، ومن غير مخالفة للشرع.

فالمسلم يقوم بالعمل الخيري لأهداف تتعلق بالآخرة، ابتغاء الثواب من الله، والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة الدنيا من بركة، وسكينة، وسعادة روحية تغمره هو وأهله.

ومن هذا المنطلق وضع الإسلام مجموعة من الخصائص للعمل الخيري تجعله يتميز عن العمل الخيري في باقي الديانات السماوية والفلسفات المادية فما هي هذه الخصائص؟

1- أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط2/2008، ص 21.

2- ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟، عبد الكريم بكار، ط1، دار السلام 2012. ص 12.

3- ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟، عبد الكريم بكار، ص 12.

يتسم العمل الخيري في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص ومن جملتها ما يلي:

الخصيصة الأولى: الإخلاص في العمل

العمل الخيري عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ولا يقبل الخير عند الله ما لم يكون خالصاً طيباً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»¹، فالنية والخلوص من أهم خصائص العمل الخيري في الميزان الأخلاقي للإسلام، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»². فمن أراد أن يعمل خيراً ما فعله أن ينوي به التقرب إلى الله تعالى عند الشروع فيه.

وفي هذا السياق يقول ابن القيم - رحمه الله -: «فأما النية فهي رأس الأمر وعموده، وأساسه وأصله الذي يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، ويصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»³.

الخصيصة الثانية: الشمولية في الخير والرحمة

أما شمولية الخير فتتجلى في كون أن المسلم يقدم الخير لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقاً أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁴. أما شمولية الرحمة فيجسدها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا، قالوا بلى يا رسول

1- صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث (1015).

2- صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (1).

3- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية. بيروت ج/4، ص 255.

4- سورة البقرة: الآية 215.

الله كلنا رحيم. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكن رحمة العامة»¹، والمراد بهذا أن الرحمة في الإسلام اتسعت لتشمل جميع الخلائق دون تفریق أو خصوصية.

الخصيصة الثالثة: التنوع في أصناف الخير

من تجليات اهتمام الإسلام بالعمل الخيري، الترغيب في شتى أنواعه وصوره بأساليب متعددة؛ وذلك قصد تلبية حاجيات المعوزين والفقراء والمساكين، ومنح فرصة لكل من لديه الرغبة والقدرة في فعل الخير.

ومن صور تنوع العمل الخيري في الإسلام: مواساة الفقير والمسكين، وإدخال السرور عليهم، ومسح رأس اليتيم، وزرع الثقة والتوكل في نفوس الآخرين، وقضاء الحوائج للناس، والترغيب في العمل الخيري والتنوع فيه يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم في قوله: «على كل مسلم صدقة، قالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليسلك عن الشر فإنها له صدقة»².

من خلال ما سبق يتضح أن العمل الخيري في الإسلام عبادة يتقرب بها العباد إلى الله تعالى، ومن أجل القيام بشأنه، والرفع من متطلباته خصصت له الشريعة الإسلامية مجموعة من المميزات والخصائص من جملة: الإخلاص في العمل، والشمولية في الخير والرحمة، والتنوع في أصناف الخير.

1- المستدرك الحاكم، كتاب: البر والصلة، حديث عائشة رضي الله عنها، صحح إسناده ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري.

ج/4، ص 185.

2- صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل، حديث رقم (1427).

مسلك القرآن الكريم في تأسيس ثقافة العمل الخيري

لقد سلك الإسلام مسلكاً فريداً في تأسيس ثقافة العمل الخيري في حياة المسلمين انطلاقاً من توظيفه الوازع الديني وترسيخه واستثمار نتائجه. ولو تأملنا القرآن الكريم سنجد أنه اتبع أسلوباً بديعاً في ترسيخ ثقافة البذل والعطاء من خلال غرس مجموعة من المفاهيم التي تشكل في مجملها منظومة فكرية وقيمية متكاملة تنشئ ثقافة الخير وتوصلها تأصيلاً شرعياً. يقول الدكتور يوسف القرضاوي متحدثاً عن العمل الخيري: «يأتي العمل الخيري في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغ شتى بعضها أمر به، أو ترغيب فيه، وبعضها نهى عن ضده، أو تحذير منه، بعضها مدح لفاعلي الخير، وبعضها ذم لمن لا يفعل فعلهم، بعضها يثني على فعل الخير في ذاته وبعضها يثني على الدعوة إليه أو التعاون عليه أول التنافس فيه»¹.

فالعامل الخيري بكل صورته أمر به الشارع الحكيم، والأمر به يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه². وقد أثنى عليه أيضاً. والثناء على الشيء دليل على أنه حسن؛ لأن فيه حثاً وتحريضاً على القيام به. وذم المانع له والداعين إلى نقيضه. وذم الشيء دليل على أنه قبيح منفر عنه أشد التنفير من النهي³.

سأحاول في هذا الموضوع أن أبحث المسلك الذي سلكه القرآن الكريم في تأسيس ثقافة العمل الخيري في حياة المسلمين في النقاط الآتية.

1: مسلك الأمر بفعل الخير لأجل الفلاح

دعا الله تعالى إلى فعل الخير في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

1- أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية: 2008م، ص 26.

2- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، ج 3، ص 374.

3- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى: 1986م، ص 353.

رَبِّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [سورة الحج: الآية 75]، قال الإمام الفخر الرازي: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَافْعَلُوا الْخَيْرَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالْوَجْهَ عِنْدِي فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ الصَّلَاةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى خِدْمَةِ الْمَعْبُودِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِلَى الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِرُّ وَالْمَعْرُوفُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَحُسْنُ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ كَلَّفْتُمْكُم بِالصَّلَاةِ بَلَّ كَلَّفْتُمْكُم بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ بَلَّ كَلَّفْتُمْكُم بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ¹.

يقول الإمام أبو حيان الأندلسي معلقاً على الترتيب المذكور في الآية السابقة: «وَيَظْهَرُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَوَّلًا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَثَانِيًا بِالْعِبَادَةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَثَالِثًا بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْعِبَادَةِ فَبَدَأَ بِخَاصٍّ ثُمَّ بِعَامٍّ ثُمَّ بِأَعْمٍ»².

وذكر الله تعالى في ختام هذه الآية بما أعد لعباده الذين يفعلون الخير، وهو الفلاح فقال «لعلكم تفلحون» ففلاحهم إذن يتوقف على فعل الخير. يقول الدكتور أحمد الريسوني: «فالناس مأمورون - في هذه الآيات وغيرها- بفعل الخير، وبالعدل والإحسان وبفعل المعروف، وبفعل الصالحات، وبفعل البر، ومأمورون بالتعاون على ذلك كله. وعلى ذلك كله يتوقف فلاحهم لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، ولا فلاح لهم - لا في دنيا ولا في آخرة- إلا بهذا»³.

2: مسلك النهي عن منع فعل الخير وبيان عواقبه

قال الله تعالى على لسان قرين الإنسان يوم القيامة: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلٌّ كَفَّارٍ عِنْدِي مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ﴾ [سورة ق: الآية 23 - 25]. وقوله

1- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1420 هـ، ج 23، ص 254.

2- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج 7، ص 539.

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلام، الطبعة الثانية: 1412 هـ - 1992 م، ص 240.

(مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ) قال الإمام الطبري: « كان قتادة يقول في الخير في هذا الموضع: هو الزكاة المفروضة»¹.

واختار الإمام الطبري من القول في ذلك أنه كل حق وجب لله، أو لآدمي في ماله، والخير في هذا الموضع هو المال. وعلل ذلك بقوله: «وإنما قلنا ذلك هو الصواب من القول، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله (مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ) عنه أنه يمنع الخير ولم يخصص منه شيئاً دون شيء، فذلك على كل خير يمكن منعه طالبه»².

وذكر الإمام القشيري معاني أخرى للخير هنا فقال³: «مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ».

— مناع للزكاة المفروضة.

— ويقال: يمنع فضل مائه وفضل كلته عن المسلمين.

— ويقال: يمنع الناس من الخير والإحسان، ويسيء القول فيهما حتى يزهد الناس فيهما.

— ويقال: المناع للخير هو المعوان على الشر.

— ويقال: هو الذي قيل فيه: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»

ونلاحظ من خلال هذه المعاني الواردة في أقوال المفسرين أنها تناقض ثقافة فعل الخير، لأنها جالبة للمفاسد ودائرة للمصالح ولذلك استلزم من منعها العقاب.

3: مسلك الثناء على الداعين إلى فعل الخير

قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

1 - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 22، ص 356.

2 - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج 22، ص 356.

3 - لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة، ج3، ص 452.

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿سورة آل عمران: الآية 104﴾ [فقله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ أي: مُعَلِّمُونَ للخير¹. وهو وصف حميد والواجب هو التخلق به لتعود الأمة كما أرادها الله تعالى يقول الطاهر بن عاشور مبينا المقصود من الآية: «والمقصود تكوين هذا الوصف، لأن الواجب عليهم هو التخلق بهذا الخلق فإذا تخلقوا به تكونت الأمة المطلوبة. وهي أفضل الأمم. وهي أهل المدينة الفاضلة المنشود للحكماء من قبل، فجاءت الآية بهذا الأمر على هذا الأسلوب البليغ الموجز»².

4: مسلك الحث على المسارعة في فعل الخير

مدح الله تعالى العباد المتصفين بصفة «المسارعة إلى الخيرات» في كثير من آي القرآن الكريم يقول الإمام العز بن عبد السلام: «وقد مدح الله المسارعة في الخيرات وأثنى على المسارعين فيها»³. فالمسارعة في العمل الخيري والتنافس فيه خلق إسلامي نبيل. يقول الدكتور محمد عزت: «فعل الخير والدعوة إليه من أممات الأخلاق والمبادئ التي قررها القرآن وندد بالذين يشحون عليه أو يمنعون»⁴. وهذه بعض الآيات في أصل المسارعة إلى الخيرات.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 147].

وقال أيضا: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: 62].

- 1- غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: 1398 هـ - 1978 م، ص 108.
- 2- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ج 4، ص 38.
- 3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 59.
- 4- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383 هـ، ج 6، ص 88.

وقال أيضا: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48].

5: مسلك التنويه بالقائمين على العمل الخيري

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية يعني جل ثناؤه بقوله: «يعني جل ثناؤه بقوله:» لا خير في كثير من نجواهم»، لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً» إلا من أمر بصدقة أو معروف، وهو المعروف، «والمعروف»، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، «أو إصلاح بين الناس»، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به¹.

وفي القسم المستثنى من هذا الفعل «النجوى»، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الصَّدَقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَوْ لَمْ تُدَكَّرْ لَدَخَلَتْ فِي الْقَلِيلِ مِنْ نَجْوَاهُمْ الثَّابِتِ لَهُ الْخَيْرُ، فَلَمَّا ذُكِرَتْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلِمْنَا أَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ جَرَى عَلَى أُسْلُوبِ بَدِيعٍ فَأَخْرَجَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ مِنْ نَجْوَاهُمْ ابْتِدَاءً بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، ثُمَّ أُرِيدُ الْإِهْتِمَامُ بِبَعْضِ هَذَا الْقَلِيلِ مِنْ نَجْوَاهُمْ، فَأَخْرَجَ مِنْ كَثِيرِ نَجْوَاهُمْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ نَجْوَاهُمْ، وَهُوَ الْكَثِيرُ، مَوْصُوفًا بِأَنَّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَأَنَّ لَا دَاعِيَ إِلَى جَعْلِهِ مُنْقَطِعًا. وَالْمَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْإِهْتِمَامُ وَالتَّنْوِيهُ بِشَأْنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ تَنَاجَى فِيهَا مَنْ غَالِبٌ أَمْرُهُ قَصْدُ الشَّرِّ»².

6: مسلك مضاعفة أعمال المنفقين على العلم الخيري

لم يكتف القرآن الكريم بالتنويه ومدح القائمين على العمل الخيري كما مر في المسالك

1- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج9، ص ص 201-202.

2- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج5، ص 200.

السابقة، بل رتب على الإنفاق والعمل الخيري والبذل أيضا مضاعفة الأجور، فقال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 260].

فقوله تعالى يضاعف لمن يشاء: «والله يضاعف على السبعمائة إلى ما يشاء من التضعيف، لمن يشاء من المنفقين في سبيله»¹ وقوله: (والله واسع)، «أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السبعمائة التي وعده أن يزيده»².

7: مسلك ضبط الفئة المستهدفة من العمل الخيري

لم يترك القرآن الكريم العمل الخيري دون ضبط وترشيد وفي هذا السياق حدد القرآن الكريم الفئات التي يصح أن تكون مستهدفة به، وذكر منها فئات اجتماعية يدعو وضعها الاقتصادي إلى الالتفات إليها، وذكر منها: الفقير والمسكين واليتيم والغارم وابن السبيل والأسير³.

وحصر هذه الفئات في دائرة محددة مفيد في سبيل ترشيد العمل الخيري حتى لا يتحول بفعل الأريحية الاجتماعية إلى ما يشبه بقعة الزيت التي يمكن أن تنتشر على أوسع نطاق⁴.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

8: مسلك الزجر عن إبطال العمل الخيري باليمن والأذى.

مما سلكه القرآن الكريم في تأسيس ثقافة الإنفاق الزجر عن الرياء وإبطال العمل الخيري

1- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج5، ص 516

2- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج5، ص 516.

3- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بن جمزة سلسلة دفاتر مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، ص 26.

4- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بن جمزة، ص 27.

والإحسان إلى الناس بالمن والأذى. ومن الآيات التي تزجر أصحاب المن والأذى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 260]. يقول الإمام العز بن عبد السلام في هذا المعنى المذكور في الآية: «أي كإبطال أجر الذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل زارع صفوان أو غارس صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً شبه إبطال الكفر والرياء للصدقة بإذهاب الواابل لتراب الصفوان»¹.

ففي النهي عن اتباع الإحسان بالمن والأذى دعوة صريحة إلى تنقية العمل الخيري من الشوائب التي تعكر صفوه، وتبعده عن مقاصده الأصلية التي شرع من أجلها.

ويمكن القول كخلاصة لما سبق إن هذه المسالك القرآنية تدل دلالة واضحة أن الإسلام نهج منهجا فريدا في تشريع ثقافة البذل والإنفاق انطلاقا من توظيف الوازع الديني وترسيخه في النفوس واستثمار عطاءاته. واعتمادا على مجموعة من الأساليب كالأمر والنهي والمدح والتنويه والزجر التي تشكل في مجموعها منظومة فكرية وقيمية تؤسس ثقافة الخير وتوصلها تأصيلا شرعيا دقيقا.

1- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م، ج1، ص 144.

الحكم التكليفي للعمل الخيري التطوعي

يعتبر العمل التطوعي عمل إنساني حضاري، وسلوك إيماني قويم، يقوم به الإنسان سواء أكان فرداً أو مؤسسة قصد جلب المصلحة عن الأمة أو درء المفسدة عنها من أجل تنمية المجتمع والنهوض به نحو الأفضل وذلك كله ابتغاء مرضاة الله تعالى والتقرب إليه، والأصل في العمل التطوعي الندب، ولكن قد يُعرض للعمل التطوعي ما يجعله واجبا كفائياً، وربما يكون واجباً عينياً إن انحصر الواجب الكفائي في فرد أو فئة أو فئات.

وتكمن أهمية بيان الحكم التكليفي للعمل التطوعي - بالإضافة إلى معرفة أنه عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى - في كونه سيكسب المتطوع سواء كان فرداً أو مؤسسة رؤية واضحة لما يقومون به من عمل، واقتناعاً بما يطلب منهم، كما سيدفعهم - أيضاً - إلى بذل ما في وسعهم للرفقي بعملهم إلى أعلى مستوى في الإنجاز، وبأفضل الوسائل والآليات، طلباً للثواب وخوفاً من الحساب.

ومن هذا المنطلق اعتنى علماء الإسلام بالعمل الخيري التطوعي وجعلوه من فروض الكفاية، التي لا بد من تحقيقها في المجتمع على يد جماعة من المسلمين. يقول الإمام الشافعي: إن الواجبات الكفائية لا يسع العامة كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها، ومثل لذلك بالجهاد الواجب على مجموع الأمة، لكن الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين عن المأثم» في قوله تعالى ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾¹، فوعد الله المتخلفين عن الجهاد الحسنی على الإيمان، وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. ولو ضيَّعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مُطيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشك، إن

شاء الله، لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾¹ م؛ مثل: الصلاة على الجنازة ودفنها، ورد السلام.. وغير ذلك².

وبذلك يتبين أن الجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة، والخرج يقع على الجميع إذا لم يؤد هذا البعض؛ لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي.

وفي السياق نفسه يذكر الشاطبي³ أن طلب الكفاية متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي، وهذا صحيح من جهة كلي الطلب، وأمّا من جهة جزئية الطلب؛ ففيه تفصيل، ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁴.

فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁵. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا

1- سورة التوبة: الآية 39.

2- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة القاهرة سنة 1358 مجلد واحد، ص 360.

3- الموافقات، للشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ص 126.

4- سورة التوبة: الآية 122.

5- سورة آل عمران: الآية 104.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا¹.

وفي القرآن الكريم من هذا النحو أشياء كثيرة ورد الطلب فيها نصا على البعض لا على الجميع.

والثاني: ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامة الكبرى أو الصغرى. فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس. وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها. وكذلك الجهاد، حيث يكون فرض كفاية – إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة. وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية. إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة. وكلاهما باطل.

والثالث: ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى. فمن ذلك ما روي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم» وكلا الأمرين من فروض الكفاية؛ ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فرض إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال. ولا من كان مثله.

ومن العلماء والباحثين المعاصرين الذين تحدثوا عن العمل الخيري التطوعي وأدرجوه ضمن الفروض الكفائية.

ويضيف الشاطبي قائلاً: قد يصح أن يقال أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الغرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة

القادرين عليها، فمن كان قادراً الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا يرتفع مناط الخلاف، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر، وقد مثل الشاطبي بأمثلة لذلك فرأى أن من «ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع — وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف — ميل به نحو ذلك القصد. وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة، مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم؛ فطلب بالتعليم وأدب بالأداب المشتركة بجميع العلوم. ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويعان عليه؛ ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربّانيو العلماء.. إلى غير ذلك من المهن، وكل بقدر ما تهيئه له قدرته، فالقادر عليه أن يقوم بالعمل بالفعل، وغير القادر عليه أن يمكن القادر، وبذلك يكون تحقق العمل وقد وقع من الجميع في الجملة.

ويقول عبد الوهاب خلاف مؤكداً لما سبق الإشارة إليه: «فهذه الواجبات مطلوب الشارع أن توجد في الأمة أيّاً كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد معين بفعلها؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها»¹.

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدّى الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمّله على القيام به، فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمل أثموا جميعاً أثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه، وأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقذور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب. فلو رأى جماعة غريباً يستغيث ومنهم من يحسنون السباحة، ويقدرّون على إنقاذه، ومنهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرّون على إنقاذه، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء

نفسه إلى القيام بالواجب فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أدى الواجب فلا إثم عليه وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعاً.

فالخطاب في الواجب الكفائي كما يقول عبد اللطيف عامر - طبقاً لهذا الذي ذهب إليه الإمام الشاطبي ووافق فيه الجمهور الأصوليين¹ - متوجه لجميع المكلفين بدليل أنه إذا لم يقيم به البعض يأثم الجميع للترك².

فالفروض الكفائية هي واجبات اجتماعية تتسع بسعة الحياة الاجتماعية، تؤديها المجموعة بكيفية تضامنية. إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقين، لا استخفافاً بحقها، وإنما لداع موضوعي هو انتهاء الحاجة إليها ما دام البعض قد قام بها فكفى الآخرين. ولأن في المجتمع تكاليف أخرى تنتظر أن يتفرغ لها أفراد آخرون مؤهلون للقيام بها. وحين تهمل الأمة الفرض الكفائي يأثم الجميع، لأن المسؤولية الجماعية تتجزأ حينئذ فيصير الكل مسؤولاً وفق موقعه الاجتماعي، فإذا كان الفرض الكفائي وظيفة علمية أضاعتها الأمة حوسب أصحاب الاستعدادات الفكرية والمؤهلون لها ذهنياً على مستوى مناسب، وحوسب غير المؤهلين علمياً على مستوى آخر هو مستوى عدم توفير الشروط الموضوعية، وعدم تهيئة الظروف المناسبة لقيام حركة علمية³.

وبما سبق يتضح أن الواجب الكفائي أو فرض الكفاية هو: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الأثم والخرج عن الباقين. وإذا لم يقيم به أي فرد من المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات،

1- المستصفي: للغزالي 2/15، الإحكام: الأمدي 1/93، شرح تنقيح الفصول: للقرافي 155، البحر المحيط: للزركشي 1/243.

2- أصول الفقه الإسلامي، عبد اللطيف محمد عامر، طبع مكتبة النصر الزقازيق مصر سنة 1996م، ص 252.

3- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بون حمزة، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية وجدة ص. ص 16.15.

وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق والطب والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام، والشهادة¹

أما فيما يخص انقلاب الواجب الكفائي إلى واجب عيني فقد اتفق الأصوليون² على أن الواجب الكفائي إذا انحصر في شخص؛ تعين: يعني: تعيّن على هذا الشخص وجود القيام به، فكأنه واجب عيني، فمثلاً: إذا تخصص « في كل ميدان من الميادين التي تحتاجها الأمة مجموعة من الناس، فإن خلا ميدان من تلك الميادين أثمت الأمة جميعها لتفريطها في ذلك، وإذا لم يوجد في ناحية من تلك النواحي سوى فرد واحد تعيّن ذلك الفرد للقيام بذلك الفرض أو لذلك الذي تفرد وحده القيام بذلك الفرض، فإذا مرض شخص أو جماعة أو حدث - لا قدر الله - وباء، ولم يكن يستطيع القيام بالعلاج أو مقاومة الوباء إلا شخص واحد أصبح ذلك الأمر فرض عين بالنسبة له، وكذلك إذا أشرف فرد على الغرق وليس هناك من يستطيع إنقاذه سوى شخص واحد، فإن إنقاذ ذلك المشرف على الغرق أصبح واجبا عينياً على ذلك المستطيع إنقاذه³.

وبما سبق يتقرر أن الأعمال الخيرية التطوعية تتردد بين المندوب والواجب الكفائي أو العيني. وبذلك تكون الأعمال الخيرية التطوعية إما مندوبة، وإما واجبات كفائية أو عينية؛ فتكون الأعمال التطوعية مندوبة إذا كان طلب الشارع من المكلفين للفعل طلباً غير حتمي مثل: مساعدة الضعفاء، والإحسان إلى الأرامل، والعطف على اليتامى، ومساعدة طلبة العلم. وتكون الأعمال الخيرية التطوعية واجبات كفائية إذا كان طلب الشارع لمجموعة المكلفين بفعله طلباً حتمياً وذلك مثل: تجهيز الموتى، والتقاط اللقطاء ورعايتهم...

وتكون الأعمال الخيرية التطوعية واجبات عينية إذا انحصر الواجب الكفائي في فرد معيّن أو فئة معيّنة أو فئات معيّنة. ففي هذه الحالة يتعين الواجب إما في هذا الشخص؛

1- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 104.

2- انظر مغني المحتاج 1/259، حواشي الشرواني 2/328

3- أصول الفقه الإسلامي، عبد اللطيف عامر، ص ص 255. 256.

كالمفتي الوحيد للبلاد، أو الطبيب بها، وإما فئة معينة؛ كأساتذة الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعريف الناس بأمور دينهم. والجماعة من الناس حال حدوث حريق وليس ثمة جهة متخصصة بإطفاء الحريق، وانعدمت وسيلة الاتصال بهذه الجهة...

الأصول الإيمانية العقدية للعمل التطوعي في الإسلام

جدير بنا قبل أن نشرع في الحديث عن الأصول الإيمانية للعمل التطوعي، أن نحدد مفهوم التطوع لغة واصطلاحاً، والمقصود بالعمل التطوعي كمركب إضافي.

أولاً: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً:

1- التطوع لغة:

مشتق من الطوع، وهو نقيض الكره. يقال طاعه ويطوعه وطاوعه: الموافقة¹. «والطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الاصحاب والانقياد»². يقال تطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه: تكلف استطاعته³. وفي التنزيل قال الله تعالى: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)⁴ وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوَّع به. فهو من هذا الباب. لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر⁵.

والمقصود بالتطوع في البحث: ما تبرع به الشخص من ذات نفسه ممل لا يلزمه فرضه⁶.

فالتطوع: هو ما تبرع به شخص سواء كان هذا الشخص فرداً أو مؤسسة من تلقاء أنفسهم

مما لا يلزمهم فرضه.

2- التطوع في الاصطلاح:

قال ابن منظور: التطوع: «ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه»⁷.

1- لسان العرب، لابن منظور، دار الجيل، بيروت 1408هـ/1987م، ج/4، ص 625.

2- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: تحقيق، عبد السلام محمد هارون ج/3، دار الجيل بيروت، ص 395.

3- لسان العرب، ص 626.

4- سورة البقرة: الآية 183

5- معجم مقاييس اللغة، ج/3، ص 395.

6- لسان العرب، ص، 626.

7- لسان العرب، ص، 626.

وعرفه الجرجاني بقوله: «التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات»¹.

وقيل التطوع: هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى: (مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا)². وهناك من عرفه بقوله: «هو عمل يبذل بالاختيار، يجلب مصلحة للغير، أو يدفع مفسدة عنه، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة»³. وقيل هو: «تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء أكان ماديًا أو معنويًا والغرض منه ابتغاء مرضاة الله تعالى»⁴.

ثانياً: الأصول الإيمانية العقيدية للعمل التطوعي في الإسلام:

العقيدة الإسلامية هي التصور العام عن الخالق والمخلوق، والعلاقة بينهما، ثم عن الإنسان، وحياته، ووجدانه، ومصيره، علاقته بالله، وبالكون، وبأخيه الإنسان، وبهذا فالعقيدة هي التصور العام لمنهج الحياة، ومنبع القيم الإسلامية.

فطبيعة العقيدة الإسلامية ليست شيئاً تأملياً تجريدياً، لكنها تصور عقلي، وجداني، محرك، يؤسس النظام الاجتماعي العام، ويدفع نحو تجسيد مضامين التصور في الأعمال. ولهذا نجد دائماً في القرآن الكريم عبارة (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، وهي عبارة نسقية مطردة في القرآن الكريم، فالإيمان قول واعتقاد وعمل. جاء في الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»⁵.

1- التعريفات، للجرجاني، تحقيق، ابراهيم الابياري، ط/2/1413 هـ/1992م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 84.

2- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج/2، ط/2، 1405 هـ/1985م، دار الفكر، ص 587.

3- الارتقاء بالعمل التطوعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم من الدكتور/ عبد القادر بن ياسين خطيب، لندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، المنعقدة في جامعة أم القرى، 28/29/10/1433، مكة المكرمة.

4- العمل التطوعي التنموي والاجتماعي في الفقه الإسلامي، لعبد الله أمين الرفاعي، استاذ الفقه المقارن المساعد كلية الحقوق. جامعة تعز. مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد(47)، يناير. مارس 2016م.

5- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث (9).

والعمل التطوعي الاختياري كباقي الأعمال الصالحة الأخرى، يستمد دعائم تطبيقه من هذا التصور العقدي الإيماني الرباني؛ فالتصور هو الذي ينمي وجدان المتطوع للإقبال على العمل التطوعي والانخراط فيه بكليته. ويمكن أن نتحدث عن الإطار الإيماني للعمل التطوعي من خلال ما يلي:

الأصل الأول: - المال، مال الله والإنسان مستخلف فيه:

لقد من الله تعالى على الناس بنعم جمّة لا تحصى ولا تعد، ومن ضمن هذه النعم المال باعتباره عصب الحياة وقوامها، وأحد شقي الأعمال الخيرية إضافة إلى الخدمة، فمن الناس من قدّر هذه النعمة فتصدق منها وتزكى بالبعض الآخر، ومنهم من اعتبر المال ماله فأسرف فيه وبذره بلا رقيب ولا حسيب فلا هو تصدق منه ولا هو تزكى ولا رحم المستضعفين، ضنا منه أن المال هو ماله ولا أحد له الحق فيه.

فالمال في التصور العقدي الإسلامي هو مال الله والإنسان مجرد خليفة فيه؛ قال الله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾¹. تقرر هذه الآية الكريمة أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى والإنسان مجرد خليفة ووكيل فيه، مما يقتضي منه أن يتصرف فيه وفق مراد مالكة الحقيقي الذي هو الله سبحانه وتعالى.

روى مسلم عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾، فقال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركة للناس»².

فالنبي صلى الله عليه وسلم أكد في هذا الحديث أن التصور الحقيقي للمال هو فقط ما

1- سورة الحديد، الآية 7.

2- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث (2958)، ج4، ص 2273.

استهلكه الإنسان من مأكّل وملبس أو صدقة ادّخرها للآخرة أما ما عدا ذلك من المال فهو يحرسه لورثته من بعده.

الأصل الثاني: تحصيل الثواب والقرب من الله تعالى:

ينبني التصور العقدي الإسلامي على أساس أن حياة الإنسان لا تنتهي بمجرد خروج الروح، وانقطاعه عن الحياة الدنيا، بل هناك حياة أخرى؛ غير أن هذه الأخيرة تقوم، في نوعيتها، ودرجتها على ما سبق للإنسان أن قدم من عمل في الحياة الدنيا، كما تقوم على أساس أن الحسنه تجازى بعشر أمثالها ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾¹، ولا يقف المعامل عند هذا الحد وبيان ذلك قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)².

من هذا الجزء المضاعف كمجسم للعمل الاختياري التطوعي، كان دور الإيمان في إذكاء الرغبة في مباشرة العمل التطوعي، حيث إن الصدقة الاختيارية باب من أبواب الإحسان، والرغبة في تحصيل الثواب والقرب من الله على المال. وفي هذا الإطار ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد رطب أجر»³، كما ورد عنه أن باللقمة الواحدة، أو التمرة الواحدة، تصبح في حجم الجبل، أو أكثر: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يربي أحدكم فلوه⁴ أو فصيله⁵»⁶.

الأصل الثالث: كفارة الذنوب:

تقوم العقيدة الإسلامية على أساس أن الإنسان يخطئ ويصيب، ومن رحمته أن جعل

1- سورة الأنعام، الآية 160.

2- سورة البقرة، الآية 261.

3- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (2363).

4- الفلو (بضم الاول والثاني وتشديد الواو): ولد الفرس

5- الفيصل: ولد الناقة عندما يستغني عن الرضاع، فيقبل الانفصال عن أمه.

6- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث (1690).

لهذا الخطأ حلاً؛ ومخرجا. إنسان عمل خطأ استوجب غضب الله عز وجل، فلو لم يكن هناك حل لئس الإنسان من رحمة الله، ومع اليأس الفجور، لكن مهما كان من ذنب عظيم، استوجب غضب الله فالحل في عقيدتنا موجود قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفئ غضب الرب»¹.

إن أبواب التكفير عن الذنوب كثيرة، والعمل التطوعي الاختياري من أعظم الأبواب للتكفير عن الذنوب قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ) ².

من خلال ما سبق يتضح أن التصور العقدي الإيماني للعمل التطوعي يتأطر ضمن هذه الأسس الثلاثة: أولا: أن المال مال الله والإنسان مجرد خليفة ووكيل فيه، ثانيا: تحصيل الثواب والقرب من الله تعالى، ثالثا: كفارة الذنوب وتجاوز عن السيئات، ضمن هذا الإطار العقدي التصوري الإيماني الرباني يزهو العمل التطوعي وينمو ويزدهر.

1- مسند الترمذي، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث: 614.

2- سورة العنكبوت، الآية 7.

مفهوم العمل التطوعي ومقاصده عند الإمام الطاهر بن عاشور

يعد الإمام الطاهر بن عاشور بحق من علماء الأمة الإسلامية الذين تركوا لنا تراثاً ضخماً، والرجل - رحمه الله - موسوعي بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ فهو فقيه أصولي، ومفسر مقاصدي، وأديب لغوي.

وسأحاول في هذا البحث المتواضع أن أسلط الضوء على مفهوم العمل التطوعي الخيري عند الإمام، وبعض قواعد المقاصد الشرعية الخاصة به، وذلك نظراً لأهمية العمل التطوعي في واقعنا المعاصر باعتباره أصبح يشكل لبنة أساسية لبناء المجتمع القوي والمتماسك.

فما هو مفهوم العمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور؟ وما هي قواعد المقاصد الشرعية الخاصة به عنده؟

أولاً: مفهوم العمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور.

عرف العلامة الطاهر بن عاشور الأعمال التطوعية من خلال تعريفه للتبرع بأنه: هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل بها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجرم¹.

والمقصود بها التملك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ومثل الطاهر بن عاشور - رحمه الله - لذلك بالحُبس والعمري والوصية والعتق سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة².

فالعمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور هو عمل إحساني وخلق إسلامي جميل يقوم

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون (تونس)، 1427هـ/2006م، ص 187.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 187.

به فرد أو جماعة من الأفراد بهدف خدمة المصالح العامة من قبل إسعاف المعوزين وإغناء المفتقرين من أجل بناء مجتمع يقوم على أساس المواساة والأخوة والمحبة بين أفرادها.

ثانياً: المقاصد الشرعية الخاصة بالعمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور.

المقصد الأول: التكثير من التبرعات والعمل التطوعي.

اعتبر الطاهر بن عاشور أن التكثير من التبرعات والأعمال التطوعية من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة¹، ولما كان شح النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت التصرفات المتعلقة بها من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بعد الموت فقد جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»²، كما دلت دلائل الشريعة المتساندة على أن مسلك تكثير التبرعات والأعمال التطوعية أمر مطلوب في الأمة شرعاً فهذه الصدقات الجارية والأوقاف المتتالية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن أصحابه كثيرة منها: صدقة عمر وقد أشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم³، وكذلك صدقة الأنصاري فإنها كانت بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴، ومنها صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»⁵ فاشتراها عثمان وتصدق بها على المسلمين، وعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه: توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله توفيت أمي وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به

1- مقاصد الشريعة، ص 188.

2- صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم (1631).

3- صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: 2772. مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف: حديث رقم: 1632.

4- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1461. مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: رقم الحديث: 998.

5- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة: 2/ رقم الحديث: 2351.

عليها؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف¹ صدقة عليها²، وعلق ابن عاشور على هذه النصوص قائلاً: وكانت هذه التصرفات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود، ولهذا المعنى أنكر مالك على القاضي شريح مقالته بحظر التحبيس وقال: «رحم الله شريحا تكلم ببغداد ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وما حسبوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً»³

المقصد الثاني: أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد.

اعتبر الطاهر بن عاشور أن من مقاصد الشريعة في مجال التبرعات والأعمال التطوعية أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء⁴، لأن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»⁵، ولما كانت هذه التبرعات هي إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، إلا ابتغاء القربى من الله وتحصيل الثواب الجزيل، كان لزاماً أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا يعقبه ندامة، حتى لا ينجر ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾⁶، وقد نبه الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن طيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس

1- المخراف؛ بكسر أوله وسكون المعجمه وآخره فاء أي: المكان المثمر، سعي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة، وتقول شجرة مخراف أو مثمار، قاله الخطابي. انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 326/6.

2- صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، 2/ رقم الحديث: 2756.

3- مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: ص 188.

4- مقاصد الشريعة، ص 188.

5- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2885/ج3، ص 424.

6- سورة البقرة الآية 233.

المقرر في المعاوضات، ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع العزم عليه وإنشائه، أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضات ولزومها¹، وفي هذا الصدد ساق الطاهر بن عاشور دليلاً يدل على كلامه هذا قائلاً: وقد علمنا ذلك من أدلة في السنة ومن كلام علماء الأمة ففي الحديث الصحيح « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تترك حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا»²، وهذه الحالة تقتضي التأمل والعزم دون تردد إلى وقت المضيق، ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين هما التحويز والإشهاد³.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظراً إلى هذا المقصد بحيث لا يعتبر انعقاد التبرع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات، ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفوتاً لها وناقلاً إياها إلى حكم الوصية، فقد جاء في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغبابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً منك. وإني كنت نحلتك جاد⁴ عشرين وسقاً- فلو كنت جدديته واحتزيتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله»⁵.

وأما الإشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد، وبذلك قال مالك، ويرى ابن عاشور أن مالكا قد أخذ هذا المعنى من حديث النعمان بن بشير، حيث جاء في الصحيحين: أن النعمان بن البشير قال: إن أباه بشيراً أعطاه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»

1- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور: 189

2- صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب أن فضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح، رقم الحديث: 1032.

3- مقاصد الشريعة: للطاهر بن عاشور: 189.

4- جاد: بجيم ودال مهملة مشددة اسم فاعل بمعنى اسم مفعول أي: مجدود أي: مقطوع. مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: 189.

5- الموطأ: كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم الحديث: 40. 42/ 656.

قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردّ عطيته¹. يقول الطاهر بن عاشور: فهو دليل بين على أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بين على أن الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عليه عندهم، فلذلك شرطت عمرة أن يكون الإشهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم².

ومن المعلوم أن المتبرع قد يخشى تأخر الحوز فهو يعمد إلى الإشهاد ثم يتبعه بالحوز، وهذا عند المالكية كاف في تحقق التبرع، فيصير المتبرع عليه مالكا لما تبرع به المتبرع، وله الحق المطالبة بالتحويل عنهم³.

وقد قال كثير من أهل العلم ومنهم الشافعي وأبو حنيفة: إن الحوز شرط صحة انعقاد التبرع بحيث لا يلزم الوفاء بالتبرع إذا لم يحصل الحوز في هذا توسعة على فاعل المعروف حتى تنجزه إلى قوله، بل الحنفية ذهبوا أبعد من ذلك عندما قالوا بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز إلا في سبع صور وهو من هذا القبيل⁴.

ويرى ابن عاشور أن جعل اعتصار الهبة حق للأب من ابنه إلا ناظرا إلى تدارك سرعة الآباء إلى عقد التبرعات لأبنائهم دون مزيد التأمل، بداعي الرأفة وتيقن أن مال ولده مال له، فإذا عرضت ندامة جعل له الشرع مندوحة الرجوع في هبته، وهو مع ذلك فيه إبقاء لمعنى حق الأبوة، بأن يكون الابن سببا في التضييق على أبيه⁵.

قال البخاري في صحيحه: «قال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر»⁶ وعلق ابن عاشور على كلام الإمام البخاري

1- الموطأ: كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من النحل، رقم الحديث: ج3/ص656. مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: 1623.

2- مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: 189. 190.

3- مقاصد الشريعة، ص 190.

4- مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: 190.

5- مقاصد الشريعة، ص 190.

6- صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير العرية، ج3، ص 76.

فقال: وهكذا فهمنا أن الشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه، لكيلا يكره الناس فعل المعروف¹.

وعلاقة بما ذهب إليه البخاري قال ابن رشد: «إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به، ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج، إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها واختار لئيمها ومذمومها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»⁽²⁾³.

المقصد الثالث: التوسع في الوسائل المفضية إليها.

من قواعد المقاصد الشرعية الخاصة بالأعمال التطوعية عند الإمام الطاهر بن عاشور التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين خدمة لمقصد تكثيرها. وعلل الطاهر بن عاشور وجه هذا المقصد بأن التبرع بالمال عزيز على النفس⁴، والباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم. وهو مع ذلك لم يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، وأقواها وأخطرها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾⁵. وإذا كانت الشريعة رغبت في التبرعات والأعمال التطوعية كما بينا في المقصد الأول، ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة للمقصد الأول.

وانسجاماً مع هذا أبحاث الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك منافٍ لأصل التصرف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته⁶. ومن أجل ذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص

1- مقاصد الشريعة: 190.

2- سنن الدار قطني، كتاب: البيوع، ج3، ص 424.

3- المقدمات الممهدة: ابن راشد الجدي: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1/، 1408هـ/ 1988، 2/ 469.

4- مقاصد الشريعة: 190.

5- سورة البقرة: الآية 268.

6- مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: 191.

وتأجيل تأييد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى؛ فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع¹. ولهذا علق نظار المالكية شروط المتبرعين في الحبس والهبة والصدقة بالإمضاء، مثل اشتراط الاعتصار في الصدقة والهبة، واشتراط المتصدق أو الواهب أن لا يبيع ولا يهب².

المقصد الرابع: أن لا يكون العمل التطوعي وسيلة لإضاعة مال الغير.

اعتبر الطاهر بن عاشور أن من مقاصد الشريعة من التبرع والعمل الخيري التطوعي أن لا يُجعل ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. وهذا من فعل الجاهلية، حيث كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحب المحمودة والسمعة³. وفي السياق نفسه قال القاضي إسماعيل ابن إسحاق: «لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهم، وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها». ولما امر الله بالوصية للوالدين والأقربين وشرع الموارث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في نفوسهم ولأجل هذا قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة الثلث. وهذا ما يؤكد حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس». وقول أبي بكر لعائشة كما مضى سابقاً: «وإنما هو الآن مال وارث». وعلق الطاهر بن عاشور على هذا قائلاً: «فعلمنا أن كثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير الموارث أو رزية لمال دائن، ظناً أن ذلك يحللهم من إثمها؛ لأنهم غيروا معروفاً بمعروف».

ومن هذا المنطلق أبطل الحبس المجمعول فيه التحبيس على البنين دون البنات عند

1- مقاصد الشريعة: 191.

2- مقاصد الشريعة: 191.

3- مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص 191.

مالك؛ لأنه من فعل الجاهلية وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضميه بكرهه أو حرمة أخذاً برواية المغيرة عن مالك¹.

وانسجاماً مع هذا مُنع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المرض قائمة².

وفي الختام يمكن أن نقول إن العمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال استقراءه للأدلة الشرعية كشف لنا عن أهم قواعد مقاصد الشرعية الخاصة بالتبرعات والعمل التطوعي منها: الإكثار من أعمال الخير والتنويع في تصرفاتها، لما فيها من إقامة مصالح المسلمين العامة والخاصة، واستفادة المتبرعين من ثوابها حتى بعد موتهم. ومنها أن تخرج من أيدي أصحابها عن طيب نفس لا يخالجه تردد، ومنها أيضاً التوسع في الوسائل المفضية إليها خدمة لمقصد تكثيرها، وألا يكون إقامة العمل التطوعي وسيلة لإضاعة مال الغير، أو حرمانه من حقه.

1- مقاصد الشريعة: 192.

2- مقاصد الشريعة: 192.

من المقاصد الخاصة للعمل الخيري في ضوء القرآن الكريم:

طهارة النفس والفوز في الآخرة

المتأمل في القرآن الكريم سيظهر له أن المنتفع الأساس من العمل الخيري هو صاحب الحاجة، لكن الحقيقة تؤكد أن المستفيد الأكبر من هذا العمل الخيري المبارك هو فاعل الخير الذي يسعى جاهدا لتقديم الخدمة للغير.

وعليه، فللعمل الخيري آثار تربوية ونفسية بليغة على الفرد، وفي هذا المقال سأحاول أن أبسط القول قدر المستطاع بخصوص هذه المسألة اعتمادا على نصوص القرآن الكريم.

ربط القرآن الكريم بين التطهير والصدقة ربطا وظيفيا بشكل واضح، مما يؤكد أن طهارة النفس من الآثام من صميم الغايات الكبرى للعمل الخيري وبذله. ومما ورد في الارتباط الوثيق بين الصدقة والتطهير في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]. ودلالة هذا النص تؤكد أن الصدقة تطهر وتزكي نفس المتصدق وفاعل الخير. يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطَهِّرُ وَتُزَكِّي. فَقَوْلُهُ: تُطَهِّرُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَقَوْلُهُ: تُزَكِّيهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ. وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّحْلِيَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ. فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ وَمُجَلِّبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ¹.

ومما ورد كذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة: 12] ففي الصدقة طهارة للنفس من البخل والشح وحب المال وإيثاره، كما أن فيها طهارة من الآثام والذنوب، وعلى هذا المعنى دارت أقوال المفسرين: قال الإمام الطبري: «وتقديمكم الصدقة أمام نجواكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خير لكم عند الله (وَأَطْهَرُ) لقلوبكم من

1 - لتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ج 11، ص 23.

المآثم¹. وفي محاسن التأويل: «خَيْرٌ لَكُمْ أَيِّ لَأَنْفُسِكُمْ، لَمَا فِيهِ مِنْ مَضَاعِفَةِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الْإِخَاءِ، بِالْعُودِ عَلَى ذَوِي الْمَسْكِنَةِ بِالْمُؤَاوَاةِ وَالْإِغْنَاءِ. وَأَطْهَرُ أَيِّ لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ رِزِيلَةِ الْبَخْلِ وَالشَّحِّ، وَمِنْ حُبِّ الْمَالِ وَإِثَارِهِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مِنْ شَعَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ، نَزَلَ لِتَمَيِّزِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ تَسَخَّرَ نَفْسَهُ بِالْإِيمَانِ كَيْفَمَا كَانَ، وَالثَّانِي يَغْصُّ بِهِ، وَلَوْ فِي أَضْرِّ الْأَوْقَاتِ»². وقال ابن عاشور: «وَأَمَّا أَطْهَرُ فَهُوَ اسْمٌ تَفْضِيلٌ لَا مَحَالَةَ، أَيُّ أَطْهَرُ لَكُمْ بِمَعْنَى: أَشَدُّ طَهْرًا، وَالطَّهْرُ هُنَا مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ طَهْرُ النَّفْسِ وَرَكَوَاتُهَا لِأَنَّ الْمُتَّصِدِّقَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَنْوَارٌ رَبَّائِيَّةٌ مِنْ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فَتَكُونُ نَفْسُهُ زَكِيَّةً»³.

ولم يكتف القرآن الكريم ببيان مقصد التطهير من فعل الخير وبذله فقط، بل رتب على العمل الخيري أيضا مقصد الفوز في الآخرة، فقال الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: 20]، وقال سبحانه ﴿لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

عنّي لي، إذن، مما سبق أن للمقاصد الخاصة للعمل الخيري أثر نفسي وتربوي عميقا، تبدأ من النفس تطهيرا وتركية، لا تقف هنا، بل تستمر لترقى بالعباد إلى درجة الفوز في الدنيا والآخرة.

الأسس التربوية الخلقية لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام

إن أسساً كثيرة، يجب أن توظف وتُنظَم في ضمير الفرد وفي سلوكه، ليقيم التكافل

1 - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 23، ص 248.

2 - محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السوددار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة: الأولى: 1418 هـ، ج 9، ص 174.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 28، ص 48.

الاجتماعي على أساسها، بل لينبعث التكافل منها. والمنظومة التربوية التي اعتمدها الإسلام هي المنوطة بتحقيق هذا كله في الحقيقة.

وتألف المنظومة التربوية التي اعتمدها الإسلام قصد تحقيق العمل الاجتماعي من الأسس التربوية التالية:

الأساس التربوي الأول: ترسيخ الإيمان الصحيح.

إن ارتباط الضمير الإنساني بالله، هو الركيزة الأساس في أي تربية خلقية ناجحة وعميقة الجذور. وهذا يقتضي أن نتخذ العقيدة الدينية الصحيحة قاعدة أساسية للتربية الفردية أو الجماعية في سبيل تحقيق مجتمعاً متكافلاً على الطريقة الإسلامية.

بناء الإيمان الصحيح هي الخطوة الأولى إذا أردنا أن يكون مجتمعنا مجتمعاً متكافلاً على الطريقة الإسلامية. «فلا يمكن تركيب الإحسان بمفهومه الإسلامي في مجتمع مادي إيمانه بالله مهزوز ولا يخاف الله، ولا يتربح يوم البعث ولا يقيم الصلاة»¹.

وغرس الإيمان الصحيح أول ما ركز عليه الانبياء - عليهم السلام - ونصحوا بها أتباعهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾². وهذا هو الفارق الجوهرى بين نظام التكافل الاجتماعى فى الإسلام ونظيره فى الانظمة الوضعية؛ فالتكافل فى الإسلام إيمانى ربانى والمسؤولية فيه مزدوجة دنيوية وأخروية. بينما التكافل فى النظام الوضعية مادي بدون روح، اللهم إلا ما فيه من شعور إنسانى يحضر ويغيب، ولا يترتب عليه شيء³.

1- عبد الكبير المدغري: التكافل الاجتماعى فى الإسلام؛ الدرس الدينى الذى ألقاه يوم الجمعة 6 رمضان عام 1998م برحاب القصر الملكى العامر بالرباط.

2- سورة النحل: الآية 36.

3- عبد الكبير العلوي المدغري، ص 24.

الأساس التربوي الثاني: تربية نفس الإنسان

من الأسس التربوية الإسلامية تحقيقه خدمة التكافل الاجتماعي كتربية نفس الإنسان على الحب، والرحمة، والشفقة والحنان والأخوة في الله، حتى إذا تمكنت هذه المشاعر اللطيفة من نفس الإنسان كانت أقرب إلى التعاون، وأدنى إلى التكافل.

وقد تولى القرآن الكريم خدمة هذه المقاصد النفيسة في آيات كثيرة: منها حرصه على تذكير الناس بالتقوى التي هي رأس الأمر كله فقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹.

وفي ظل الحب والرحمة وتمكن التقوى من القلوب حرص القرآن الكريم على ترسيخ خلق الإيثار والتضحية بما هو عزيز على النفوس في سبيل إسعاد الآخرين، فلا بد للتكافل من قوم يؤثرون على أنفسهم، ويضحون بالغالي والعزيز عليهم، فالمجتمع فيه الواجدون والمحرومون، وإذا لم يؤثر الواجدون على أنفسهم، وإذا لم يضحوا بما يملكون لم يتم التكافل، ولم يتم التعاون².

ولقد رسم القرآن الكريم صورة مشرقة للإيثار في نفوس الانصار من أهل المدينة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³.

كما حرص القرآن الكريم على تطهير النفس الإنسانية من الرياء، حتى يكون العمل الخيري التطوعي خالصا لوجه الله لا سمعة فيه ولا رياء، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَيُطْعَمُونَ

1- سورة النساء: الآية 1.

2- سيد قطب: دراسات إسلامية، ص - ص 53/54.

3- سورة الحشر: الآية 9.

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا¹، وقال في سورة البقرة: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)². ثم إن الإسلام جاء بمفهوم واسع للإحسان لا يقتصر على الأغنياء وحدهم، بل حتى الفقراء أمامهم مجال واسع للإسهام في التكافل، وطلب الآخرة والثواب.

وهكذا صرح الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن «كل معروف صدقة»³ وروي عنه أنه، قال: «كل سلامي من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة»⁴.

الأساس التربوي الثالث: غرس الشعور بالأخوة بين المؤمنين

ومن الأسس التربوية الخادمة للتكافل الاجتماعي غرس الشعور بالأخوة بين المؤمنين، فالأخوة في الله، رابطة توجد بين شخصين أو أكثر بمجرد اشتراكهما في الانتماء إلى المنهج الرباني، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁵. كما جعل من الأخوة العلاقة الوحيدة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁶. وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أنا شهيد. أن العباد كلهم أخوة»⁷.

كما وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) أن من آثار هذه الأخوة والمحبة أن تخفي مشاعر الأنانية والأثرة، فقال (صلى الله عليه وسلم): «والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب

1- سورة الإنسان: الآية 8.

2- سورة البقرة: الآية 262.

3- صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب: كل معروف صدقة، رقم الحديث (6021).

4- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (1009).

5- سورة التوبة: الآية 11.

6- سورة الحجرات: الآية 10.

7- سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أسلم، رقم 1508.

لأخيه ما يحب لنفسه»¹. وشبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجتمع المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وقد جسد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذه الأخوة بين المؤمنين من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار ليعلم الناس أن الأخوة ليست مجرد شعار، ولا عواطف ومجاملات وإنما هي أخوة حقيقية تصل في وقت الشدة والحاجة إلى اقتسام الثروة والقوة.

الأساس التربوي الرابع: تربية الضرد على التوسط في النفقات

إن من الأسس التربوية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هو تربية الأمة على التوسط والاقتصاد في النفقات، وعدم الإسراف والتبذير حتى يتم توفر ما تسد به الحاجات. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾². وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب سأل رجلاً كيف نفقتك في أهلك؟ قال حسنة بين سيئتين كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾³. فالتبذير سيئة والإقتار سيئة والقوام بينهما حسنة. قال (صلى الله عليه وسلم): «إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة»⁴.

فالمجتمع الإسلامي مبني على البساطة والتوسط والاقتصاد في النفقات الشيء الذي يقضي على الطبقية، ويجعل التكافل ضعيف الكلفة، خفيف العبء على الناس⁵.

الأساس التربوي الخامس: تحريم الظلم بين العباد

ومن الأسس التربوية الخادمة للتكافل الاجتماعي تحريم الظلم بين العباد، وذلك أن الظلم مناقض للتكافل، قال الله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم

1- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله رقم الحديث (44).

2- سورة البقرة: الآية 143.

3- سورة الفرقان: الآية 67.

4- صحيح البخاري، الادب المفرد، باب الهدى والسمت الحسن، رقم الحديث (791)، ص 232.

5- عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق ص 31.

محرمًا فلا تظالموا»¹. وأكد الشرع العزيز في آية جامعة كما ذكر عبد الله بن عباس على الأمر بالعدل والنهي عن البغي والظلم، وربط العدل بالإحسان تنبيهًا لتلازمهما فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾².

وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نقول إن الإسلام اعتمد منظومة تربوية لتحقيق التكافل الاجتماعي قائمة على الأسس الآتية: ترسيخ العقيدة الصحيحة، وتربية نفس الإنسان على التقوى والرحمة والإيثار، وغرس الشعور بالأخوة بين المؤمنين، وتربية الفرد على التوسط في النفقات وعدم التبذير، وتحريم الظلم بين العباد.

1- صحيح مسلم، كتاب البر، والصلة، والأداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (4680).

2- سورة النحل: الآية 90.

مقاصد المكلفين وأثرها في العمل التطوعي

نظرا لكثرة الذين يبادرون إلى العمل التطوعي الخيري في وقتنا المعاصر من جمعيات، ومؤسسات، ومنظمات، ومبادرات فردية وجماعية، يأتي هذا المقال ليكون بمثابة بوصلة لهؤلاء في حركاتهم وسكناتهم، قصد ترشيد العمل التطوعي والنهوض به.

والعمل التطوعي عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، ولا يترتب عليه ثواب إلا على حسب نية المكلف وقصده، والمراد بمقاصد المكلفين في بحثنا تلك الدوافع والدواعي التي تجعل المكلفين يتجهون إلى عمل ما.

فما هو أثر مقصد المكلفين في العمل الخيري التطوعي؟

اهتم الشرع الحنيف بمقاصد المكلفين ونياتهم اهتماما كبيرا؛ ذلك لأن النية هي أس العمل وروحه ولا قيمة للعمل في ميزان الشرع بدون نية خالصة وقصد صحيح وفي هذا السياق يذكر الدكتور صالح غانم السدلان: «إن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم، العالم بما يترتب على ما أمر به عباده؛ فقد عُنِيَ القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى، كما عنيت بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحييت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدت في ميزان الأعمال هباءً منثوراً وسراباً خادعاً لا يظفر صاحبها بغاية ولا يروح رائحة نعيم؛ فميزان الأعمال القصد والنية، ومن وراء ذلك العمل»¹.

فالأعمال لا تصح إلا بالنية لكونها الفاصلة في صحة العمل وعدم صحته، والدليل على ذلك ما روي بالسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه

1- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح غانم السدلان، ج 1/2 مطابع الفرزدق. نشر وتوزيع مكتبة الخريجي بالرياض 1403هـ.

وسلم: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»¹. فمن أراد أن يتطوع بعمل ما فعليه أن ينوي به التقرب إلى الله تعالى عند الشروع فيه.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فأما النية فهي رأس الامر وعموده، وأساسه وأصله الذي يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، ويصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدهما يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»².

وانطلاقاً مما سبق يتضح أن مقصد المكلفين مهم جداً في العمل التطوعي، فهو يساعد على حفز دافعية المتطوع، ويشحذ همته، ويولد لديه الطاقة اللازمة للقيام بالأعمال التي يختارها، كما أنه ينمي الرقابة الذاتية لدى المتطوعين بشكل عام، على اعتبار أنهم يعملون لوجه الله وابتغاء ما عنده من الأجر، وهذا يؤدي إلى إتقانهم للأعمال الموكلة إليهم، وينمي رغبتهم في الارتقاء بها وتطويرها؛ لأن الإتقان والتطوير مطلبان شرعيان³، وقد قعد الفقهاء قاعدة فقهية تشير إلى ما ذكرنا وهي «الأمر بمقاصدها». أي: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات⁴؛ لأن كل تصرف من تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية⁵.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تريد من المكلف أن يكون قصده موافقها لقصده الشارع، ومحصلاً للمصلحة التي أرادها من العمل التطوعي، وهو فعل الخير بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، فإن كان قصده مخالفاً لقصده الشارع، كأن يجعل العمل التطوعي المشروع

1- صحيح البخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث: (1).

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ. 1991م، ج/4، ص 152.

3- الارتقاء بالعمل التطوعي «دراسة تأصيلية تطبيقية» لعبد القادر بن ياسين خطيب، بحث مقدم لندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل المنعقدة في جامعة أم القرى، 1433/28/29/10هـ، مكة المكرمة، ص 143. 142.

4- المدخل الفقهي للزرقا، ج/2، ص 960.

5- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، 1417هـ، ص 43.

وسيلة إلى تحصيل مفسدة أو تفويت مصلحة، أو يكون قصده بالعمل التطوعي مجرد قصد الإضرار بالغير تحت غطاء العمل التطوعي، فهذا كله يؤدي إلى خرم مقصد الشريعة، فلا يجوز القيام بهذا العمل¹.

ونستخلص مما سبق بيانه أن من الأمور المهمة في النهوض بالأعمال عموماً، والعمل التطوعي خصوصاً العناية بمقصد (نية) المتطوع، وتهذيب الدافع الأساس لديه، ليتوجه إلى ابتغاء ثواب الله، وهذا يساعد على حفز الدافعية لديه، وشحن عزيمته، كما أنه ينمي الرقابة الذاتية لدى المتطوعين بشكل عام، على اعتبار أنهم يعملون لوجه الله وابتغاء ما عنده من الأجر والثواب.

1- الارتقاء بالعمل التطوعي « دراسة تأصيلية تطبيقية » لعبد القادر بن ياسين خطيب مرجع سابق، ص

العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة

العمل التطوعي سواء أكان تبرعا بالمال أو بالمنفعة له مقاصد شرعية معتبرة وذلك على مستوى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإن العمل التطوعي قد يكون واجبا عينيا إذا كان لتحقيق مقصد واجب، وهكذا باقي الأحكام التكليفية، لذلك فإن العمل التطوعي ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه مجموعة الاحكام.

ولتوضيح هذا الدور المقاصدي الذي يقوم به العمل الخيري التطوعي. سأعتمد في ذلك على ما ذهب إليه رائد علم المقاصد الإمام الشاطبي - رحمه الله - (ت 790هـ) في تناوله للمقاصد وتفصيله لها يقول الشاطبي في الموافقات: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذا المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث، أن تكون تحسينية»¹.

والضروريات تعود إلى حفظ خمسة أمور. لا يمكن استقامة حياة الإنسان في الدنيا وضمنان سعادته في الأخرى إلا بها وهي: «حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل»²، وتسمى الكليات الخمس التي تختل الحياة بفقدان إحداها، ويوضح المراد منها الشاطبي - رحمه الله - فيقول: «المصلحة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»³، والأدلة التي تدل على وجوب المحافظة على هذه الأمور الخمسة كثيرة جدا، وقد بين الإمام الغزالي (ت 505هـ) - رحمه الله - تعالى في كتابه المستصفى أهمية المحافظة على هذه المصالح فقال: «..لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو ما يحفظ عليهم دينهم

1- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج 2، ص 17.

2- الموافقات، للشاطبي، ج 2، ص 31.

3- الموافقات، للشاطبي 2/ ص 18.

وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»¹، «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»²، «لأن الله أمر بكل خير دقه وُجِّلَه، وزجر عن كل شر دقّه وُجِّلَه. فإن الشر يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»³، وهذه هي مقاصد الشريعة وأهدافها فتوجيهات الشريعة - إذن - تهدف إلى المحافظة على دين المسلم ونفسه ونسله وماله وعقله. وجعلت ذلك من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وحاطتها بالمحافظة على الحاجيات، والتحسينيات. وقد بين الشاطبي - رحمه الله - «أن الشريعة جعلت المحافظة على الضروريات الخمس يكون بأمرين: «أحدهما: ما يقيم أصل وجودها على سبيل الابتداء والإبقاء على سبيل الدوام، والثاني: ما يدفع عنها الاخلال الذي يعرض بدفع القواطع»⁴، فتكون هذا المراعاة متعلقة بجانب الوجود والعدم.

أولاً: حفظ الدين:

يتجلى حفظ الدين في نظام التبرعات والعمل الخيري التطوعي من خلال تشييد المساجد، وكفالة الأئمة والمؤذنين والدعاة وطلاب العلم، والتصدي للمذاهب الهدامة المضلّة التي تهدف إلى تشكيك المسلمين في عقيدتهم، ودحض الشبهات والتيارات والأفكار الهدامة. والعمل على إحياء نفائس التراث الإسلامي المخطوط وإشاعة العلوم الإنسانية عن طريق الحلقات الدراسية، إضافة إلى دروس الوعظ والإرشاد.

ثانياً: حفظ النفس

تهدف الشريعة إلى المحافظة على مصلحة النفس من جانبي الوجود والعدم من خلال

1- المستصفي، لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير: حافظ المدينة، ط 2، كلية الشريعة، ج 1، ص 287.

2- إعلام الموقعين، لابن القيم، 3/ 11.

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة، طبعة منقحة، 1414هـ 1991م، 2/ 189.

4- الموافقات، للشاطبي، 1/ ص 324.

تقديم المساعدات الإغاثية بجميع أشكالها (الدواء والطعام والكساء) للمسلمين المتضررين من الكوارث والحروب، وكفالة الأيتام والأسرة الفقيرة، والتقاط اللقطاء ورعايتهم، وكفالة الأطباء والصيادلة والممرضين العاملين في إغاثة المحتاجين، وتنمية مهارتهم.

ثالثاً: حفظ العقل:

يأتي حفظ الشريعة لمصلحة العقل من جانبي الوجود والعدم من خلال الأمر بالتعلم والحث عليه، وإنشاء المدارس والمعاهد لتعليم أبناء المسلمين المحتاجين، وكفالة معلمهم، وتدريبهم وتأهيلهم، وطباعة الكتب والمقررات وتوفير المجالات العلمية المتخصصة والمناسبة، وإجراء البحوث والدراسات التي تسهم في النهوض بالمستوى التعليمي للمحتاجين، بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة، إضافة إلى عقد ندوات وملتقيات علمية وكذا الإسهام في مكافحة المخدرات وكل ما يخطر العقل ويخرجه عن وظيفته الأساسية.

رابعاً: حفظ المال:

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بحفظه وذلك بالعمل على استثماره وتنميته، كما نهى سبحانه عن ضياعه من خلال تحريم الربا والظلم والسرقة، وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي.

ومن الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على مصلحة المال في الأعمال الخيرية التطوعية: تدريب أبناء المسلمين المحتاجين وتأهيلهم لإقامة المشاريع التنموية الزراعية وتعليمهم الحرف والمهن التي تعود بالنفع عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم، ويحتاجها سوق العمل، ليتمكنوا من المحافظة على أموالهم وتنميتها، وليعولوا أنفسهم وأسرهم وينهضوا بمجتمعهم.

خامسا: حفظ النسل.

من الوسائل التطوعية التي تهدف إلى المحافظة على مصلحة النسل: مساعدة المعوزين والمحتاجين على الزواج، وذلك «بتعريس المستضعفين من الرجال والنساء والمكفوفين»¹، بل فكر المحبسون في خدمة هذه الضرورة من خلال توفير دور خصصت لاستقبال العروس حين لا تجد مكانا تقيم به عرسها، ومن جملة ذلك ما وجد بمدينة فاس، قصر يحمل اسم دار الشيوخ واقع عند زقاق رياض جحا بين الصاغة ورحبة قيس أُعِدَّ لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بكيفية أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف إلى جانب ثياب وحلي يليق بالعريس² وكان الهدف الرئيس من هذا العمل الخيري الوقفي هو العمل على تحصين الشباب الذين لا يجدون قدرة على إقامة العرس. وحثهم على المبادرة إلى الزواج من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية، كما وحدث «أربعة دور وقفية تبتدىء من دار بدرب السعود في حي الجزية، وهذه الأخيرة خصصت لسكنى الضعفة المتوسطين الذين يريدون التزوج ولا يتوفرون على سكن يتسع لهذه المناسبة وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج»³.

وإذا كان حفظ ضرورة النسل من جانب الوجود تمثل في مساعدة الشباب على الزواج تحقيقا لمقصد تكثير سواد الأمة؛ فإن إصلاح ذات البين، وعلاج المشكلات الاجتماعية التي تقع بين الأزواج أسهم في حفظ هذه الضرورة في شقها العدمي. وفي هذا الصدد نذكر مؤسسة «دار الثقافة» التي تهتم باللائح حصل بينهن وبين أزواجهن خلاف، فيقمن: «بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن، وبين أزواجهن من النفور»⁴. فقد أسهمت هذه في لم شمل الكثير من الأسر التي يحصل فيها الشنآن بين الزوجين. فكان لهذه المؤسسة الاجتماعية أثرها الاجتماعي في إزالة الشحناء والمساهمة في الحفاظ على مصلحة النسل

1- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د. سعيد بوركبة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط 1، ص 39.

2- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، ص 26.

3- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، ص 93.

4- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز، ج 1، ص 143.

من الخطر الذي يتهدد أبناء هذه الأسر من الضياع بعد طلاق الزوجين أو تدمير حياتهم من خلال ما يقع بين الزوجين من خلافات وخصومات.

ويأمعان النظر فيما سبق ندرك جليا أن الأعمال الخيرية التطوعية لها ارتباط قوي بحفظ الكليات الخمس التي عليها مدار الإسلام وجميع الأديان السماوية.

قاعدة «اعتبار مآلات الأفعال» وعلاقتها بالعمل التطوعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم وصار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فلما كانت الأعمال الخيرية التطوعية تتفاوت فيما بينها في تحقيق المصلحة للفرد والأمة، ودرء المفساد عنها، كان من اللازم النظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج؛ لتنزيل الاحكام على الوقائع والمستجدات تنزيلا صحيحا مبينا لأثاره الشرعية المرجوة، ومحققا لمقاصد الشريعة الغراء.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا الموضوع: «قاعدة: «اعتبار مآلات الأفعال» وعلاقتها بالعمل التطوعي».

أولا: شرح القاعدة وبيان معناها الاجمالي

1: شرح القاعدة:

أ- تعريف الاعتبار في اللغة والاصطلاح:

الاعتبار في اللغة يكون بمعنى الاختيار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)¹. والعبرة اسم من الاعتبار²، قال الخليل: العبرة الاعتبار له ما مضى³، أي الاتعاظ والتذكر⁴.

واصطلاحا: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها

1- سورة الحشر: الآية 2

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، مادة: (ع ب ر) ج2، ص 389.

3- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، باب العين والراء والباء، ج2، 129.

4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، مادة: (ع ب ر) ج2، ص 389.

شيء آخر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر، ويكون بمعنى الاختيار والامتحان وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم¹.

ب - تعريف المآل في اللغة والاصطلاح

المآل في اللغة: يقصد به الرجوع والمصير والعاقبة، قال الفيروزآبادي في (القاموس المحيط): «آل إليه أولاً مآلاً: رجع، وعنه: ارتدَّ»². وجاء في (المعجم الوسيط): «آل إليه أولاً وإيالة وأيلولة ومآلاً: رجع وصار»³.

أما اصطلاحاً فقد عرفه الدكتور عبد الرحمن السنوسي قائلاً: «هو الحكم الكلي على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها»⁴.

وعرفه الشيخ فريد الأنصاري رحمه الله، ونسبه إلى الإمام الشاطبي فقال: «المآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً»⁵.

ثانياً: بيان المعنى الاجمالي للقاعدة:

فالمقصود بقاعدة اعتبار المآل بناء على ما سبق: الاعتبار والاعتداد بما ستؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل التطوعي في الأصل مشروعاً، ولكن يُنهى عنه، لما يؤول إليه من مفسدة، وقد يكون العمل التطوعي ممنوعاً، ولكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة تجلب.

1- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ. 1998م، ج1، ص 147.

2- القاموس المحيط، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط8 1426هـ. 2005م، ج1، ص 963.

3- المعجم الوسيط، ج1، ص 33.

4- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، الدكتور: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط1: 1424هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص 19.

5- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للشيخ فريد الأنصاري، ط1: 1431هـ. 2010م، دار السلام القاهرة، ص 428.

فحفر الآبار عمل خيرى تطوعي - مثلا - جائز في الأصل، لكن يمنع حفره في الطرقات، لما يؤول إليه من أخطار على أفراد الحي أو المنطقة.

والكذب لا يجوز، لكن إذا كان من ورائه مصلحة كإصلاح بين شخصين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من مصلحة.

ثالثا: التاصيل الشرعي للقاعدة

يؤصل لهذه القاعدة مجموعة من الأدلة، من أهمها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا¹. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبَّوهم نفر الكفار وازدادوا كفرا.. قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية»². وقال ابن كثير في تفسيره: «يقول - تعالى - ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين،

1- سورة الأنعام: الآية 108.

2- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الريالة بيروت، الطبعة الأولى: 1337هـ. 2006م، ج8، ص 61.

وإن كان في مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»¹.

2 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» فقالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوا فإنها مُنتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»².

قال الإمام النووي: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفسدات خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه»³

2 - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجلعت له بايين باباً شقيقاً وباباً غريباً، فإنهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغت به أساس إبراهيم عليه وسلم»⁴.

قال بان حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»⁵. وقال النووي:

1- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السَّلَامَة، دار طيبة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1420هـ. 1999م، ج3، ص 314.

2- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (سواء علمهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، الحديث رقم: 4905، ج6، ص 154.

3- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: 1347هـ. 1929م، ج16، ص 139

4- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنياتها، الحديث رقم: 1586، ج2، ص 147.

5- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المكتبة السلفية، ج1، ص 225.

«وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعدّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدي بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً»¹.

3 — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزِرْموه دعوهُ» فتركوه حتى بال...»².

قال الإمام الصنعاني: «ومنها (أي: فوائد الحديث): دفع أعظم المضرتين بأخفها، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً»³.

قال الإمام الشاطبي: «والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق في الأول بالمشروعية، فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني

1- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، ج9، ص 89.

2- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، الحديث رقم: 285، ج1، ص 236.

3- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص 34.

بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ (العاقبة)، جارٍ على مقاصد الشريعة¹.

ولهذا فإن معرفة ما سيؤول إليه الأمر يحتاج إلى خبرة بالواقع واستشراف للمستقبل، ويتطلب الاستعانة بالعلماء العارفين، والخبراء المتخصصين، لكي ينظروا في الآثار المترتبة على الإقدام وعلى الفعل أو عدم الإقدام عليه، والحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من وضع الأحكام² فإنما حمدت العلماء بحسن الثبوت في أوائل الأمور، واستشفافهم بعقولهم ما تجيء به العواقب، فيعلمون عند استقبالها ما تؤول به في استدبارها. وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم. فأما معرفة الأمور عند تكشفها وما يظهر من خفياتها فذاك أمر يعتدل فيه الفاضل والمفضول، والعالمون والجاهلون³.

فالموازنة بين المصالح أو بين المفسدات أو بين المصالح والمفسدات إذا تعارضت، لا بد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، فالعمل التطوعي قد يؤدي إلى مفسدة، أو يفوت مصلحة أعظم من المصلحة الظاهرة، فلا يكون مشروعاً والحالة هذه لأن مآله مصاد لقصد الشارع، كما لو تصرف المكلف فيما هو من حقه بما فيه مصلحة، لكنه يؤول إلى إيقاع ضرر بالمجتمع⁴.

كما أن المآل المشروع قد يتغير إلى مآل غير مشروع نتيجة لزوال مناسبة الفعل؛ إما لتغير الواقع، أو بسبب المستجدات المعاصرة.

1- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى 790هـ)، الطبعة الأولى: 1417هـ. 1997م، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، ج 5، ص 177.

2- الارتقاء بالعمل التطوعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم من الدكتور عبد القادر بن ياسين خطيب لندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل المنعقدة في جامعة أم القرى 1422هـ / 28/10/29، ص 154.

3- رسائل الجاحظ، لعمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (المتوفى: 255هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، 1384هـ. 1964م، ج 1، ص 91.

4- الارتقاء بالعمل التطوعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد القادر بن ياسين خطيب، ص 155.

وبناء على هذا ينبغي على المتطوع أو الجهة المشرفة على العمل التطوعي أن تراعي فقه مآلات الأفعال، ونتائج التصرفات، من قبيل ماذا يترتب على العمل التطوعي في هذا الجانب، وما هي العواقب التي يفرضي إليها، وهذا يحتاج إلى استشارة العلماء العارفين، والاستعانة بالخبراء المتخصصين، خصوصاً عند وضع الخطط والبرامج التطوعية، فالتخطيط من أهم وسائل جلب المصالح ودرء المفاسد

رابعاً: تطبيقات قاعدة «اعتبار مآلات الأفعال» في العمل التطوعي

تتعدد القضايا المعاصرة التي يندرج بحثها تحت هذه القاعدة، التي تفتن العلماء إلى أهميتها في مجالات الحياة، وخطورة استبعادها عن واقع الناس.

ولعل من أهم المجالات التي أهمل فيها اعتبار المآل مجال العمل التطوعي، فكان من نتائج هذا الإهمال ضعف مردودية العمل التطوعي في واقعنا المعاصر، والاشتغال بالعشوائية في غياب التخطيط والتنظيم، ورسم الرؤية الواضحة لبرامج العمل التطوعي.

ومن تطبيقات القاعدة في مضمار العمل التطوعي:

حثت الشريعة على العمل التطوعي لأنه يحقق مقاصدها فهو عمل خير يجلب المصلحة أو يدرأ مفسدة إلا أن المصالح التي تجلب أو المفاسد التي تدفع قد تتعارض، فيحتاج المتطوع — سواء أكان فرداً أو مؤسسة — أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، فالعمل التطوعي قد يؤدي إلى مفسدة، أو يفوت مصلحة أعظم من المصلحة الظاهرة، فلا يكون مشروعاً والحالة هذه لأن مآله مضاد لقصد الشارع، كما لو تصرف المكلف فيما هو من حقه بما فيه مصلحة، لكنه يؤول إلى إيقاع ضرر بالمجتمع¹.

واعتبار المآل له علاقة قوية بدفع الضرر فإن دفع الأضرار المتوقعة أولى من إزالة

1- الارتقاء بالعمل التطوعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد القادر بن ياسين خطيب، ص 155.

الأضرار الواقعة؛ لأن الضرر الذي لم يحصل يمكن تعطيله بقطع أسبابه ودواعيه، أما الضرر الواقع فلا سبيل إلى تلافيه إلا بالتقليل من آثاره والحد من انتشاره¹.

قال ابن قدامة: «وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يُخشى وَقْعُهُ على من يَمُرُّ فيها»².

كما أن المآل المشروع قد يتغير إلى مآل غير مشروع نتيجة لزوال مناسبة الفعل؛ إما لتغير الواقع، أو بسبب المستجدات المعاصرة.

وبناء على هذا ينبغي على المتطوع أو الجهة المشرفة على العمل التطوعي أن تراعي فقه مآلات الأفعال، ونتائج التصرفات، من قبيل ماذا يترتب على العمل التطوعي في هذا الجانب، وما هي العواقب التي يفضي إليها، وذلك بالنظر فيما يصلح بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص³. وهذا يحتاج إلى استشارة العلماء العارفين، والاستعانة بالخبراء المتخصصين، خصوصاً عند وضع الخطط والبرامج التطوعية، فالتخطيط من أهم وسائل جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو موصل لا محالة إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

1 — يجب على الدعاة إلى الله الذين يتطوعون للعمل الدعوي من أجل إحياء القلوب وتثبيت الناس على الدين المتين، وترغيب لغير المسلمين في الإسلام أن يخضعوا إلى تكوين علمي ومنهج قويم وإلا انقلب عملهم إلى ضدهم في كثير من الأحيان⁴.

2 — تمويل أسرة فقيرة بمبلغ مالي لاستثماره إذا كانت في الوسط الحضري، أو ببعض الماشية إذا كانت في الوسط القروي عمل تطوعي محمود شرعاً؛ لكن الانفاق على الفقراء

1- ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، ص 228.

2- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة. 1388هـ. 1968م، ج4، ص374.

3- الموافقات، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ. 1997م، ج2، ص 65.

باستمرار دون تمكينهم من الحصول على عمل دائم، وحرقة منتجة فهذا ينتج الاتكالية وفقرك الكسل.

3 — من أهم الأعمال التطوعية انقاذ النفس من الهلاك، كإنقاذ الغرقى أو التبرع بالدم وقد رغب الإسلام في ذلك لأن مآلها مصلحة والتفريط فيها مفسدة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹.

4 — إنشاء مراكز لعلاج المدمنين على المخدرات والكحول عمل تطوعي مآله حفظ لعقل الإنسان وإنقاذه من الضياع؛ لأن العقل هو مناط التكليف.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

الموطأ للإمام مالك.

سنن الترمذي.

المستدرک للحاكم.

لسان العرب، لابن منظور، دار الجيل، بيروت 1408هـ / 1987م.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت.

التعريفات، للجرجاني، تحقيق، إبراهيم الابياري، ط / 2 1413 هـ / 1992 م، دار الكتاب

العربي، بيروت.

الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ط / 2، 1405 هـ / 1985 م، دار الفكر.

مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (47)، يناير - مارس 2016 م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون (تونس)، 1427 هـ

/ 2006 م.

أصول العمل الخيري في الإسلام: ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط / 2 2008.

فتح الباري: ابن حجر العسقلاني.

المقدمات الممهدة: ابن راشد الجدت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،

ط / 1، 1408 هـ / 1988.

عبد الكبير المدغري: التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ الدرس الديني الذي ألقاه يوم الجمعة 6 رمضان عام 1998م برحاب القصر الملكي العامر بالرباط.

سيد قطب: دراسات إسلامية.

النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح غانم السدلان، مطابع الفرزدق. نشر وتوزيع مكتبة الخريجي بالرياض 1403هـ.

الارتقاء بالعمل التطوعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم من الدكتور/ عبد القادر بن ياسين خطيب، لندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، المنعقدة في جامعة أم القرى، 28/29/10/1433، مكة المكرمة.

المدخل الفقهي للزرقا.

القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، 1417هـ.

المستصفي، لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير: حافظ المدينة، ط 2، كلية الشريعة.

الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د. سعيد بوركبة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط 1.

الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت،

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.

قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1420هـ / 1999م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة منقحة، 1414هـ - 1991م.

العمل التطوعي التنموي والاجتماعي في الفقه الإسلامي، لعبد الله أمين الرفاعي، استاذ الفقه المقارن المساعد كلية الحقوق - جامعة تعز.

فهرس الموضوعات

6.....	تقديم
9.....	مقدمة
10.....	مفهوم العمل الخيري وخصائصه في الشريعة الإسلامية
15.....	مسلك القرآن الكريم في تأسيس ثقافة العمل الخيري
22.....	الحكم التكليفي للعمل الخيري التطوعي
29.....	الأصول الإيمانية العقديّة للعمل التطوعي في الإسلام
34.....	مفهوم العمل التطوعي ومقاصده عند الإمام الطاهر بن عاشور
42.....	من المقاصد الخاصة للعمل الخيري في ضوء القرآن الكريم
49.....	مقاصد المكلفين وأثرها في العمل التطوعي
52.....	العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة
57.....	قاعدة «اعتبار مآلات الأفعال» وعلاقتها بالعمل التطوعي